

## الفصل الرابع

- غسل الحائض .
- موجبات الغسل .
- مسائل تتعلق بخروج المنى .
- فرائض الغسل .
- سنن الغسل .
- كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ
- غسل المرأة .
- آراء المذاهب في إيصال الماء إلى أصل الشعر .
- إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله .
- مسائل تتعلق بالغسل .



## غسل الحائض

يجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبي ﷺ  
لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت  
فاغتسلي وصلبي ... (رواه البخارى) .

**الغسل** : بفتح الغين وضمها .

**لغة** : سيلان الماء على الشيء مطلقا .

**شرعا** : هو استعمال الماء الطهور في جميع البدن مع النية .

### • موجبات الغسل :

الذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة

تختص بالنساء ، فأما الثلاثة التى تشترك فيها الرجال والنساء :

**أولها** : التقاء الختانين .. وهو تغيب الحشفة أو قدرها في الفرج أى فرج

قُبلاً أو دُبُراً من إنسان أو حيوان، ولا فرق بين أن ينزل فيه منى أم لا (١)

والأصل في ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل .. فعلته أنا ورسول الله

فاغتسلنا (رواه مسلم)

ولحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس

بين شعبها الأربع (٢) ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل

(رواه أحمد ومسلم) .

وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري ﷺ قال لعائشة إني أريد أن

أسألك عن شيء وأنا أستحي منك فقالت : سل ولا تستحي فإنما أنا أمك ،

فسألتها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت :

عن النبي ﷺ قال : إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل . رواه أحمد ومالك

وقال فيه بألفاظ مختلفة " ولا بد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير

إيلاج فلا غسل على أحد منهما إجماعا .

**ثانيها** : إنزال المنى بشهوة في اليقظة أو في النوم من ذكر أو أنثى وهو قول

عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله ﷺ " الماء من

الماء (٣) (رواه مسلم) وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أن أم سليم قالت يا

(١) الفقه الميسر أحمد عيسى عاشور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ص ٤٥ .

(٢) شعبها الأربع : يداها ورجلاها .

(٣) الاغتسال من ماء المنى .

رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل للمرأة غسل إذا احتلمت .. قال نعم إذا رأت الماء. (رواه الشيخان وغيرهما) .  
**وللمني ثلاث خواص :**

١- رائحته كرائحة العجين وطلع النخل ما دام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض .

٢- التدفق بدفعات .

٣- التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ، وتختلف المرأة عن الرجل بأن ماءها ليس كماء الرجل<sup>(١)</sup>

فماء الرجل أبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة بتدفق ، ومنى المرأة رقيق أصفر ، وروى مسلم في صحيحه بإسناده " أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ ترى في منامها ما يراه الرجل، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ومن أين يكون الشبه ؟ .. ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " وفي لفظ أنها قالت هل على المرساة غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال النبي ﷺ نعم إذا رأت الماء. (متفق عليه)

فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء .. فقال الترمذي ولا تعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

#### ● مسائل تتعلق بخروج المنى :

١- إذا خرج المنى من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل قال مجاهد بينا نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد : طاووس ، سعيد ابن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال .. هل من مُفتٍ ؟ فقلنا سل .. فقال إني كلما بُلت تبعه الماء الدافق فقلنا .. الذي يكون منه الولد ؟ قال نعم قلنا عليك الغسل قال فولى الرجل وهو يُرجع قال وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة على بالرجل وأقبل علينا فقال .. رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ؟ عن كتاب الله ؟ قلنا لا قال فمن رسول الله قلنا لا قال فمن أصحاب رسول الله قلنا لا قال فعَمه ؟ قلنا عن رأينا قال فلذلك قال رسول الله ﷺ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس

(١) المغني ج ١ ص ١٩٩ . (٢) فقه السنة ج ١ ص ٥٦ .

فقال.. أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة من قبلك؟ قال لا .. قال فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال لا قال إنما هذه أبرده يجزئك منها الوضوء<sup>(١)</sup>

٢- إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفي حديث أم سليم المتقدم فهل علسي المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم: إذا رأت الماء ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

٣- إذا تبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم هل هو منى أو غيره فعليه الغسل احتياطا، وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق لقاء الطهارة فلا يزول بالشك فقد روى عن عائشة قالت "سئل رسول الله ﷺ أن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا فقال لا غسل عليه" (رواه أبو داود وابن ماجه).

٤- إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه لكن إذا مس فخرج المنى فعليه الغسل.

٥- إذا رأى في ثوبه منيا لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له يحتمل أنه منها<sup>(١)</sup>

### الموجب الثالث للغسل والذي يشترك فيه الرجال والنساء

#### • الموت :

فإذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا لقوله ﷺ في المَحْرَمِ الذي رفضته ناقته " اغسلوه بماء وسدر " . (رواه الشيخان).

#### وأما الثلاثة التي تختص بالنساء فهي كالاتي :

أولها : الحيض لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ولحديث عائشة - رضی الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . رواه الشيخان وفي رواية البخارى ثم اغتسلي وصلي .

ثانيها : النفاس وهو كالحيض بإجماع الصحابة .

ثالثها : الولادة ولو علقه او مضغة، ولوجوب الغسل علتان: إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان كالنوم فإنه ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث .

(١) (٢) المصدر السابق.

كما أن الولد منى منعقد من منى الرجل ومنى المرأة وخروج المنى موجب الغسل ..  
الحنابلة قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

• فرائض الغسل :

يتحقق الغسل بأمرين :

١- النية .

٢- غسل جميع البدن بالماء .

الحنفية قالوا :

فرائض الغسل ثلاثة :

أولها : المضمضة

وثانيها : الاستنشاق .

وثالثها : غسل جميع البدن بالماء .

المالكية قالوا :

فرائض الغسل خمس :

وهي النية ، تعميم الجسد بالماء ، ذلك جميع الجسد مع صب الماء  
أو بعده قبل جفاف العضو وتحليل شعر الجسد بالماء .

الشافعية قالوا :

فرائض الغسل اثنان فقط :

وهما النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

الحنابلة قالوا :

فرض الغسل شيء واحد :

وهو تعميم الجسد بالماء ويشترط لصحة الغسل تقديم إزالة النجاسة عن البدن لقول

الرسول ﷺ فاغسلني عنك الدم وصلني .

سنن الغسل :

أولاً : التسمية .

ثانياً : غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء .

ثالثاً : تقديم الوضوء قبل الغسل . رابعاً : تدليك الجسد .

خامساً : الموالاة ، وهي غسل العضو قبل جفاف الآخر أو ما قبله .

سادساً : تقديم غسل الجهة اليمنى . سابعاً : التلثيث .

ثامناً : عدم الإسراف في الماء .

تاسعاً : الذكر عقب الانتهاء من الغسل فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اقتداء برسول الله ﷺ .

## كيف كان يغتسل المصطفى ﷺ؟

يسن للمغتسل مراعاة رسول الله ﷺ في فعله في الغسل فيبدأ بغسل يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله إذا كان يغتسل في طست ونحوه، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تحليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله، ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر، تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده، رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ولهما عنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب (أى الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه "وعن ميمونة -رضي الله عنها- قالت وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت فأثبته بخرقة فلم يردّها وجعل يفيض الماء بيديه<sup>(١)</sup> (رواه الجماعة).

## غسل المرأة

هو كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن امرأة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن يحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك فإذا أنت قد طهرت " رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح . وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال " بلغ عائشة -رضي الله عنها- أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أفلا يأمرن أن يخلقن

(١) فقه السنة ج ١ / ص ٦٤ .

رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. (رواه مسلم وأحمد)

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكا أو طيبا ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة فعن عائشة - رضى الله عنها - أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ( أى تتوضأ فتحسن الوضوء ) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى يبلغ شعون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ قرصة ممسكة<sup>(١)</sup> فتطهر بها " قالت أسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهر بها فقالت عائشة كأنها تحفى ذلك تتبعى أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور، أو أبلغى الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شعون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يفهمن في الدين . (رواه الجماعة إلا الترمذى) .

## آراء المذاهب فى إيصال الماء إلى أصل الشعر

**الحنفية قالوا :**

إن كان شعر المرأة مضفرا لا يجب عليها نقضه فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء فإن كان شعرها غير مضفر وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته .

**الحنابلة قالوا :**

يجب عليها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

**الشافعية قالوا :**

يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا خفيفا كان أو غزيرا، ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة، أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فإنه يجب إيصال الماء إلى باطنه .

(١) مطيبة بالمسك .

## المالكية قالوا :

قالوا يجب إيصال الماء إلى القشرة سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضفرا أو غير مضفر، ويجب نقض المضفر منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفرا بنفسه أو بخيط فإن لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه . ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء إلا إذا كان مضفرا بثلاثة خيوط أو أكثر فيحسب نقضه .

وقد استثنى بعض متأخري المالكية مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فقالوا : لا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط ، تنبيح لها الاكتفاء في غسل الجنابة بمسح شعر رأسها دون غسله بالماء في حدود المدة التي يطلق عليها في العرف أنها عروس، وهي المدة التي تحرص فيها عادة وبحكم الطبيعة على التزين والتحمل وخاصة في شعرها فدفعاً للحرص عنها وصونها لها أبيع لها في الغسل ما ذكر ويسر لها أمره كما يسر الشارع في باب العبادات على أرباب الأعذار وعلى لابس الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعا للحرص وقد قال تعالى: ﴿ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ولإخفاء أن هذه الرخصة إستثناء للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وما ذهب إليه متأخرو المالكية بشأن هذه الرخصة التي أفتوا بها للعروس لا نوافقهم عليها لضعف الدليل الذي استندوا إليه ولشدوده<sup>(١)</sup>

إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله :

يجب إيصال الماء إلى ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعه " أى جزء من البدن " لم يصبها الماء فلا يصح الغسل ويجب أن يعمم الماء ما غار من جسده كعمق سرتة وموضع جرح برىء غائرا .

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين أو شمع ويجب غسل الأذنين والشقوق في البدن وغسل ما تحت القلفة وهو الذى لم يحنن، وكذا ما يبدو من المرأة عند قعودها عند قضاء الحاجة كما يجب إزالة المونكير من على الأظافر لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنهما يغيران لون البشرة فقط كما يجب نزع الحاتم الضيق الذى لا يصل إليه الماء إلا بنزعه وإذا كان بأذننها ثقب

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ٩٩ .

ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه والشافعية قالوا: لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

والمالكية قالوا :

ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إذا كان ضيقا، أما إذا نزع الحلقة من الثقب وبقي مفتوحا فيجب تعميمه بالماء.

مسائل متعلقة بالغسل<sup>(١)</sup>:

١- يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ إنما لكل امرئ ما نوى .

٢- إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء قالت عائشة - رضي الله عنها- " كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل " وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال له لقد تعمقت وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣- يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية قال عطاء " يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ " (رواه البخاري) .

٤- لا بأس بتنشيف الأعضاء ونحوه بمندبل في الغسل والوضوء صيفا وشتاء .

٥- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد، فعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح) . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتى يقول لها دعني لي وتقول له دع لي أي ابقى لي ماء وهي تقول كذلك .

٦- لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه أو لو اغتسل عريانا بعيدا عن أعين الناس فلا مانع منه فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا (كما رواه البخاري) .

(١) فقه السنة ج ١ ص ٦٩ .